

Distr.: General
17 November 2017
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ موجهة إلى رئيس اللجنة من
البعثة الدائمة لصربيا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية صربيا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن
المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، وتشرف بأن تحيل طيه تقرير حكومة جمهورية صربيا عن التدابير
التي اتخذتها لتنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٧١ (٢٠١٧) (انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لصربيا لدى الأمم المتحدة

تقرير صربيا المقدم إلى مجلس الأمن بشأن تنفيذ قراره ٢٣٧١ (٢٠١٧)

وفقا للالتزامات الدولية والتشريعات الوطنية لجمهورية صربيا، ومن ضمنها القانون المتعلق بإنتاج وتجارة الأسلحة والمعدات العسكرية (الجريدة الرسمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، العدد ٩٦/٤١؛ والجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، العدد ٠٥/٨٥)، والقانون المتعلق بالأسلحة والذخائر (الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، الأعداد ٩٢/٩ و ٠٣/٣٩ و ٩٨/٤٤ و ٩٤/٤٧ و ٩٣/٥٣ و ٩٣/٦٧ و ٠٥/١٠١ - قانون الدولة؛ والعددان ١١/٢٧ و ٠٥/٨٥ - قرار المحكمة الدستورية؛ والعدد ١٣/١٠٤ - قانون الدولة)، والقانون المتعلق بالأسلحة والذخائر الذي دخل حيز النفاذ منذ ٥ شباط/فبراير ٢٠١٦ (الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، العدد ١٥/٢٠)، والقانون المتعلق باستيراد الأسلحة والمعدات العسكرية وتصديرها (الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، العدد ١٤/١٠٧)، والقانون المتعلق بتصدير السلع ذات الاستخدام المزدوج واستيرادها (الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، العدد ١٣/٩٥)، والقانون المتعلق بنقل المواد المتفجرة (الجريدة الرسمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية، الأعداد ٨٩/٦ و ٨٥/٣٠ و ٩١/٥٣؛ والجريدة الرسمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، الأعداد ٩٤/٢٤ و ٩٦/٢٨ و ٠٢/٦٨)، واللوائح التي تدمج بالكامل المعايير ذات الصلة الواردة في مدونة قواعد السلوك للاتحاد الأوروبي المتعلقة بصادرات الأسلحة، والقانون المتعلق بنقل البضائع الخطرة (الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، العددان ١٠/٨٨ و ١٦/١٠٤، وقانون الدولة)، والقانون المتعلق بنقل السلع الخاضعة للمراقبة (الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، العدد ١٠/٨٨)، والقانون المتعلق بنقل المواد المتفجرة (الجريدة الرسمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية، الأعداد ٨٩/٦ و ٨٥/٣٠ و ٩١/٥٣؛ والجريدة الرسمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، الأعداد ٩٤/٢٤ و ٩٦/٢٨ و ٠٢/٦٨)، والقانون المتعلق بالتدابير التقييدية الدولية (الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، العدد ١٦/١٠)، والقانون المتعلق بالأجانب (الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، العدد ٠٨/٩٧)؛ والقانون المتعلق بحماية حدود الدولة (الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، العددان ١٥/٢٠ و ٠٨/٩٧ - قانون الدولة)؛ والقانون المتعلق بينك صربيا الوطني (الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، الأعداد ٠٤/٥٥ و ٠٣/٧٢ و ٠٥/٨٥ - قانون الدولة؛ والأعداد ١٥/١٤ و ١٥/٤٠ و ١٠/٤٤ و ١٢/٧٦ و ١٢/١٠٦ - قرار المحكمة الدستورية)؛ والقانون المتعلق بالمصارف (الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، الأعداد ١٥/١٤ و ١٠/٩١ و ٠٥/١٠٧)؛ والقانون المتعلق بعمليات صرف العملة الأجنبية (الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، الأعداد ١١/٣١ و ٠٦/٦٢ و ١٢/١١٩ و ١٤/١٣٩)؛ والقانون المتعلق بالمدفوعات (الجريدة الرسمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، العددان ٠٢/٣ و ٠٣/٥؛ والجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، الأعداد ٠٤/٤٣ و ٠٦/٦٢ و ٠٩/١١١ - قانون الدولة؛ والعددان ١١/٣١ و ١٤/١٣٩ - قانون الدولة)؛ والقانون المتعلق بخدشات الدفع (الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، العدد ١٤/١٣٩) والقانون المتعلق بالاستثمارات الأجنبية (الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، العدد ١٥/٨٩)، اتخذت صربيا التدابير المبينة أدناه تنفيذًا لقرار مجلس الأمن ٢٣٧١ (٢٠١٧):

- اتخاذ التدابير اللازمة وفقا لالتزاماتها بموجب الفقرة ٣ من القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧) بهدف كفالة أن تسري التدابير المحددة في الفقرة ٨ (د) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) على الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في المرفقين الأول والثاني للقرار ٢٣٧١ (٢٠١٧)، وعلى أي أفراد وكيانات يتصرفون بالنيابة عنهم أو بتوجيه منهم، وعلى الكيانات التي يمتلكونها أو يديرونها. وتسري أيضا التدابير المحددة في الفقرة ٨ (هـ) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) على الأفراد المدرجة أسماؤهم في المرفق الأول للقرار ٢٣٧١ (٢٠١٧) وعلى الأفراد الذين يتصرفون بالنيابة عنهم أو بتوجيه منهم.
- حظر دخول موانئها وفقا لالتزاماتها بموجب الفقرتين ٦ و ٧ من القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧) على السفن التي توجد معلومات تشير إلى أن لها صلة، أو كانت لها صلة، بأنشطة محظورة بموجب القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) أو ١٨٧٤ (٢٠٠٩) أو ٢٠٨٧ (٢٠١٣) أو ٢٠٩٤ (٢٠١٣) أو ٢٢٧٠ (٢٠١٦) أو ٢٣٢١ (٢٠١٦) أو ٢٣٥٦ (٢٠١٧) أو ٢٣٧١ (٢٠١٧). وتسري أيضا على السفن المستأجرة التي ترفع علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية التدابير المنصوص عليها في الفقرة ٢٠ من القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦) والفقرة ٩ من القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦) التي تقضي بأن يُحظر على الرعايا أو الكيانات امتلاك واستئجار وتشغيل أي سفينة ترفع علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، دوما استثناء، ما لم توافق اللجنة مسبقا على ذلك، بعد دراسة كل حالة على حدة.
- فرض حظر وفقا للفقرات من ٨ إلى ١٠ من القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧) على توريد الفحم والحديد وركاز الحديد والأغذية البحرية (بما فيها الأسماك، والقشريات، والرخويات، وغيرها من اللافقاريات المائية بجميع أنواعها) من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ولا يسري هذا الحظر على مبيعات ومعاملات الحديد وركاز الحديد والرخويات وركاز الرصاص والأغذية البحرية (بما فيها الأسماك، والقشريات، والرخويات، وغيرها من اللافقاريات المائية بجميع أنواعها) التي أبرمت بشأنها عقود خطية قبل اتخاذ القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧)، شريطة تلقي اللجنة إخطارا يتضمن تفاصيل تلك الشحنات في موعد لا يتجاوز ٤٥ يوما من تاريخ اتخاذ القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧). والحظر المفروض على هذه المبيعات والمعاملات لا يسري عندما تؤكد الدولة المصدرة، بالاستناد إلى معلومات موثوقة، أن منشأ الشحنات من خارج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وأنها لم تُنقل عبر جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلا بغرض تصديرها من ميناء راجين (راسون)، شريطة أن تُخطر الدولة المصدرة اللجنة مسبقا بأنه لا صلة لهذه المبيعات والمعاملات بإدراج إيرادات البرنامج النووي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية النووية أو برنامجها للقذائف التسيارية أو لغير ذلك من الأنشطة المحظورة بموجب القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) أو ١٨٧٤ (٢٠٠٩) أو ٢٠٨٧ (٢٠١٣) أو ٢٠٩٤ (٢٠١٣) أو ٢٢٧٠ (٢٠١٦) أو ٢٣٢١ (٢٠١٦) أو ٢٣٥٦ (٢٠١٧) أو ٢٣٧١ (٢٠١٧).
- الموافقة عملا بالفقرة ١١ من القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧) على عدم إصدار تراخيص عمل لرعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ما لم توافق اللجنة مسبقا وبعد دراسة كل حالة على حدة على أن العمل ضروري لإيصال المساعدة الإنسانية أو نزع السلاح النووي أو لأي غرض آخر يتسق مع أهداف القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) أو ١٨٧٤ (٢٠٠٩) أو ٢٠٨٧ (٢٠١٣)

أو ٢٠٩٤ (٢٠١٣) أو ٢٢٧٠ (٢٠١٦) أو ٢٣٢١ (٢٠١٦) أو ٢٣٥٦ (٢٠١٧) أو ٢٣٧١ (٢٠١٧).

- الموافقة وفقا لالتزاماتها بموجب الفقرات من ١٢ إلى ١٤ من القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧) على اتخاذ التدابير اللازمة لمنع افتتاح مشاريع مشتركة جديدة أو كيانات تعاونية جديدة مع كيانات أو أفراد تابعين لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أو التوسع في مشاريع مشتركة قائمة بالفعل من خلال توظيف استثمارات إضافية فيها، ما لم تكن اللجنة قد وافقت مسبقاً، وبعد دراسة كل حالة على حدة، على هذه المشاريع المشتركة أو الكيانات التعاونية.
- الاستمرار وفقاً للفقرات ١٩ إلى ٢١ من القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧) في تنفيذها على نحو فعال وتام التدابير الواردة في القرارات ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) و ٢٣٢١ (٢٠١٦) و ٢٣٥٦ (٢٠١٧)، بما في ذلك الوفاء بالتزاماتها بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة.